صفات الزوجة الصالحة

من الكتاب وصحيح السنة

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

مكتبة الإيمان

المنصورة أمام جامعة الأزهر

مكتبة الإيمان
المنصورة أمام جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

قال تعالى في محكم التنزيل :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

فالزواج سنة شرعية وكونية لا غنى للإنسان عنها ، بل هي من مقتضيات الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها .

﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾

[الروم : ٣٠] .

والزواج علاقة شرعية واجتماعية تقوم بين طرفين مختلفين هما : الزوج والزوجة ، وحتى تؤتي هذه العلاقة ثمرتها المرجوة من السكن والمودة والرحمة ابتداءً ، ثم التناسل والتكاثر بعد ذلك ، فالمشاركة في بناء المجتمع الإسلامي بناءً سليمًا عن طريق حسن التربية والتعليم والتوجيه والتنشئة للأبناء كان لزامًا على كل طرف من هذه الأطراف أن يراعي حسن الاختيار للطرف الآخر .

فكما لا بد لولي الزوجة أن يُحسن الاختيار لها على أساس شرعي سليم ، ومنهج نبوي مسنون ، فكذلك هو الحال بالنسبة للزوج ، لابد له

أن يُحسن الاختيار للمرأة التي سوف يقترن بها في زواجه ، والتي سوف تكون يومًا أمًّا لأولاده ، وخازنة لماله ، **وحافظة** لعرضه.

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يبين صفة الزوج الصالح الحري أن يُنكح ، وكذلك صفة الزوجة الصالحة التي يجب أن تُنكح.

وكنا قديمًا بفضل الله ومنِّه العظيم قد أفردنا كتابًا في :

« **صفة الزوج الصالح من الكتاب وصحيح السنة** ». (١)

ثم رأينا أنه من المناسب جدًا أن نتبعه بهذا الكتاب اللطيف في :

« **صفة الزوجة الصالحة من الكتاب وصحيح السنة**» .

لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في تكوين الأسر الإسلامية اليوم، وبما ينعكس به هذا التكوين من آثار سلبية أو إيجابية على المجتمع المسلم.

فأسأل الله العظيم التوفيق والسداد في القول والعمل ، وأن يصلح لي هذا العمل وسائر عملي وشأني ، وأن ينفعني به وسائر إخواني من المسلمين ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب :

عمرو بن عبد المنعم بن سليم.

ɔ ɔ ɔ ɔ

---

(١) وتقوم على نشره دار الراية بجدة.

فضل الزواج والنكاح

على التبتل والخصاء

اعلم – أخي المسلم العزيز – :

أن الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ قد فضلا الزواج والنكاح ، وحثا عليه حثًا شديدًا ، وندبا إليه ندبًا حثيثًا ، بما يدل على عظيم ثوابه ، ووفور أجره .

فقال تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [**الروم**: ٢١].

فمن تمام رحمته تعالى ، ومن تمام حكمته عز وجل أنه لما خلق الخلق لم يجعل بني أدم جنسًا واحدًا وإلا لنفر بعضهم من بعض كما هي الفطرة السليمة ، وكذلك لم يجعلهم جنسًا واحدًا ويجعل جنسًا آخر من خلق آخر كالحيوان أو الجان مثلاً ، وإلا لم تستقم الحياة ، وإنما جعهلما زوجين ذكوراً وإناثًا من خلق واحد ، كي تتم السكينة ، وتنبعث المودة والرحمة ، ويستمر النسل ، وفي هذا دلالة على أهمية النكاح والزواج والحث عليه ، إذ لو لم يكن بتلك الأهمية لكان الخلق جنسًا واحدًا ، أو أجناس من مخلوقات عدة ، ولكن الله تعالى يقدِّر بحكمته ما يشاء سبحانه وتعالى.

وقال تعالى :

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

وقال عز من قائل :

﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وأما في السنة المطهرة فالأحاديث الدالة على فضل النكاح كثيرة جدًا، نذكر منها :

● حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: عن النبي ﷺ أنه قال:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ». (١)

فهذا الحديث الشريف الصحيح عمدة في هذا الباب ، فقد خاطب به النبي ﷺ شباب الأمة في كل زمان ومكان ممن يستطيع الباءة بالحث على الزواج ، وبيَّن لهم مافيه من عظيم الأثر والنفع ، ألا وهو : غض البصر ، وحفظ الفرج ، وهما من أهم ما يحفظ المرء من نفسه .

فهما المدخل لكل سوء ، فالعين تنظر وتشتهي وتمني ، والفرج يصدق أو يكذب ، فإما أن يأتي ما حرَّم الله ، وإما أن يمتنع .

وبالزواج يقطع الشاب على إبليس هذا الطريق في الغواية.

والباءة : قيل هي القدرة على النكاح ، وقيل الجماع ، وقيل : مؤونة النكاح ، وعندي أنها تحتمل الجميع من القدرة على النكاح من حيث الجماع والنفقة وغيرهما.

والوجاء : هو رض الأنثيين من الفحل ، بمعني أنه من لم يقدر على النكاح فليستعذ بالصوم فإنه يقطع عليه شهوته كما تنقطع الشهوة

---

(١) **صحيح**.

أخرجه أحمد(١/ ٤٢٥و٤٣٢) ، والبخاري(٣/ ٢٣٨) ، ومسلم(٢/ ١٠١٩) ، والترمذي(١٠٨١) ، والنسائي(٦/ ٥٧) من طريق: عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به.

عمن رُضَّت انثييه.

وفي هذا الحديث دلالة قوية على وجوب الزواج لمن استطاعه ، فإنه قد أتى بصيغة الأمر ، فقال ﷺ : « **فليتزوج** » .

وفيه دلالة أيضًا على تحريم التبتل كما يفيده ظاهر النص ، وتحريم الخصاء لأنه أرشد غير القادر على الزواج إلى الصيام وجعله بمنزلة الخصاء في أثره على شهوة المرء ، ولم يبح له الخصاء.

● بل صح عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال:

رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا.(١)

رده عليه : أي لم يرخص له فيه.

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث في «صحيحه»:

[باب : ما يكره من التبتل والخصاء].

● وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه -:

أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل.(٢)

● وقال النبي ﷺ للثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ - فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا ، وأما الآخر فقال : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الثالث : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا -:

---

(١) **صحيح.**

أخرجه أحمد(١/ ١٧٥و١٧٦و١٨٣) ، والبخاري(٣/ ٢٣٨) ، ومسلم(٢/ ١٠٢٠)، والترمذي(١٠٨٣) ، والنسائي(٦/ ٥٨) ، وابن ماجة(١٨٤٨) من طريق :

سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص به.

(٢) **حديث صحيح .**

أخرجه الأربعة إلا أبو داود ، وهو مخرج في كتابي « إعلاء السنن »(٤٣).

« **أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» .[1]

فبيَّن النبي ﷺ أن الرغبة عن الزواج لغير عذر شرعي - حتى ولو كان على وجه التعبد - رغبة عن السنة الشريفة ، وبعدًا عن الهدي النبوي المسنون .

فما بالك بمن يترك الزواج للعبث الفاسد ، والاستمتاع المحرم من زنا وفسوق وفجور ونحوه ، فهذا قد أشاع الفاحشة في نساء المسلمين ، وخلَّط الأنساب ، ونشر الرذيلة، فعذابه شديد ، ووباله يوم القيامة عظيم.

قال تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] .

■ **ولكن ثمة مسألة مهمة هنا وهي :**

أنه يجوز لمن لا إرب له في النساء ، أو عنده من الأعذار الشرعية ما يمنعه من النكاح أن يترك النكاح كما ورد في إحدى روايات حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم :

أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال لابن مسعود :

هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى علقمة . . . فذكر الحديث.

---

(١) **صحيح.**

أخرجه البخاري(٣/ ٢٣٧) من طريق: محمد بن جعفر ، أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل ، أنه سمع أنس. . . .به.

فهذا ظاهره جواز ترك الزواج لعدم القدرة أو للعذر الشرعي ، وأن صاحبه لا يأثم بذلك.

وقد بوَّب له البخاري في «الصحيح»:

[باب : هل يتزوج من لا إرب له في النكاح ؟].

● وعن ابن عمر - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال :

« تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». (١)

فهذه الأحاديث وغيرها دالة ولا ريب على فضل النكاح ، وعلو منزلته ،وعلى حرمة التبتل والخصاء.

وقد كان السلف الصالح - رضي الله عنهم - أحرص الناس على الزواج ، لما علموا فيه من الخير العظيم ، والأجر الكبير.

■ وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول:

لو لم أعش - أو لم أكن في الدنيا إلا عشرًا - لأحببت أن يكون فيهن عندي امرأة. (٢)

■ وقال ابن عباس - رضي الله عنه - لسعيد بن جبير: هل تزوجت، فقال : لا ، فقال له : **فتزوَّج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.** (٣)

■ وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يقول لغلمانه :

---

(١) **حديث صحيح .**

وهو مخرج في «إعلاء السنن»(٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٥٣-٤٥٤) من طريق : سيار أبي الحكم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، **وسنده صحيح.**

وروي من وجوه أخرى عند ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور(٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري(٣/٢٣٨).

إنكم قد بلغتم ما يبلغ الرجال من شأن النساء ، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته ، لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام ، يرده الله إن شاء، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه. [1]

■ وقال طاوس بن كيسان :

لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج. [2]

■ وقال إبراهيم بن ميسرة :قال لي طاوس :

لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد :

ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. [3]

■ وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - :

ليس للمرأة خير من الرجل ، ولا للرجل خير من المرأة.

وقال : **ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء**، النبي ﷺ تزوج أربعة عشر ، ومات عن تسع ، ثم قال :

لو كان بشر بن الحارث تزوج لكان قد تم أمره كله. [4]

والأخبار في هذا الباب كثيرة جدًا ، وفيما ذكرناه كفاية للدلالة على ما بوبناه ، والله الموفق ، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) **أثر حسن.**

وهو مخرج بتفصيل في كتابي «الأسرة المسلمة والتربية الإسلامية» ، وهو تحت الطبع وتقوم على نشره دار الإيمان / المنصورة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة(٣/٤٥٣) ، وسعيد بن منصور(٤٩١) **بسند صحيح.**

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة(٣/٤٥٣) ، وسعيد بن منصور في «سننه»(١/١٣٩) **بسند صحيح.**

(٤) « الورع» عن الإمام أحمد للخلال(ص:٩٣-٩٤).

مهلاً أيها المتواني عن النكاح

ومع ما تقدم ذكره من الأخبار الثابتة من أحاديث نبوية ، وآثار سلفية في فضل النكاح والحث عليه نجد كثيرًا من الشباب المسلم المثقف وغير المثقف يتواني عن التقدم إلى الزواج بحجج واهية منها :

عدم القدرة على تكاليف الزواج ، وأن الوقت لا يزال مبكرًا على الزواج !، والعمر طويل ! ، والشباب لا يزال في ريعانه ! . . . .ونحوه.

وهذه الحجج أوهى من خيوط العنكبوت ، ويكفي لبيان وهائها أن نبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

فعدم القدرة على تكاليف الزواج إذا أطلقت اليوم فإنما نعني بها عدم القدرة على تكاليف الزواج الباهظ من مهر كبير،وأثاث فخم غالي الثمن، وعرس تسرف فيه الأموال على وجه التبذير والمباهاة.

ولو نظرنا إلى السنة النبوية وهدي السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - لوجدنا أن أنكحتهم كانت تمتاز بيسر المهور ، حتى زوَّج النبي ﷺ رجلاً من امرأة على ما معه من القرآن يعلمها إياه ، ولم يكن من هديهم هذا التغالي في الأثاث الذي نراه اليوم ، بل كان أحدهم يجهز ابنته بوسادة حشوها ليف وبساط ، دفعًا للتكلف ، وزهدًا في الدنيا ، وتيسيرًا للناكح ، وإعفافًا للشباب. .

فالدعوة موجهة إلى ولي الزوجة أن يخفف على الزوج من تكاليف الزواج ما يستطيعه ، وأن لا يحمله فوق استطاعته ، بل يعينه بالمال والجهد إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، فإنما هو بذلك يعف ابنته أو أخته . .

ثم هي موجهة إلى الناكح أن يستعين بالله العظيم على أداء هذه التكاليف ، وليتذكر قول الله تعالي :

﴿ إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

[النور: ٣٢].

وليعلم تمام العلم أن الله سبحانه وتعالى سوف يعينه ولا ريب إن كان يريد بنكاحه هذا أن يعف نفسه .

لقول النبي ﷺ :

« ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله ».(١)

وأما ما يحتج به البعض على ترك الزواج من صغر السن ، أو أنه في مقتبل العمر وغيره ، فهذا مخالف لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بالزواج لمن استطاع الباءة كما تقدم ، وكذلك فهو مخالف لما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ من طلب الزواج وعدم التواني عنه إلا لعلة كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه -:

لو لم أعش - أو لم أكن في الدنيا إلا عشرًا - لأحببت أن يكون فيهن عندي امرأة.(٢)

وقد زوج النبي ﷺ أسامة بن زيد - رضي الله عنه - وهو ابن أربع عشرة سنة .

ثم إن هذا المتواني لا يعلم متى يأتيه أمر الله تعالى ، ومتى ينقضي أجله ، فلأن ينقضي أجله وهو صاحب زوج وعيال خير له من أن ينقضي أجله فيلاقي الله تعالى وهو أعزب.

---

(١) حسن.

أخرجه الترمذي(١٦٥٥)، والنسائي(٦/ ٦١) ، وابن ماجة(٢٥١٨) بسند حسن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) تقدم تخريجه.

الحث على حسن الاختيار

ثم اعلم - رحمنا الله وإياك -:

أنه متى عزمت على الزواج ، وتحققت نيتك في ذلك ، وجب عليك أن تبحث عن الزوجة الصالحة التي تكون من أسباب سعادتك في الدنيا ، ومن أسباب نجاتك في الآخرة ، فلتحسن - يا أخي - اختيارك لمن سوف تشاركك الحياة ، ولا تتسرع في الاقتران إلا بعد السبر والسؤال والاستشارة والاستخارة ، فقد حث الشرع الحنيف على حُسن الاختيار .

فقال النبي ﷺ :

« تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ».

وقال عليه الصلاة والسلام :

« خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده».

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث في « صحيحه » :

[باب : إلى من ينكح ؟ وأي النساء خير ؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب].

وقال ﷺ :

« تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».[1]

---

(١) وهي أحاديث **صحيحة** ، وسوف يأتي تخريجها قريبًا إن شاء الله تعالى.

جواز النظر إلى المخطوبة

ولما كان حُسن الاختيار من الأهمية بمكان عند النكاح فقد أجاز الشرع الحنيف نظر المتناكحين بعضهما إلى بعض عند الخطوبة درءًا لما قد يقع من التلبيس أو التدليس ، وحتى يرى الخاطب من المرأة ما يحثه على خطبتها.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أنظرت إليها ؟** »فقال : لا ، قال :

« **فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا** ». [1]

وقال رسول الله ﷺ :

« **إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** ». [1]

وهذا مختص بالوجه والكفين ،مع انتفاء الشهوة وأمنة الفتنة.

ولا يجوز تكرار الرؤية على النحو الشائع اليوم من جلوس الخاطبين في خلوة شرعية ، أو خروجهما إلى الشوارع والطرقات للتنزه ، أو تكرار النظر بعد الموافقة على الخطبة ، إلا أن يتم العقد بينهما ، وأما تلك المظاهر التي سبق ذكرها فلا تجوز بمرة ، بل هي محرمة أشد الحرمة ، لما فيها من تهيأة أسباب الفساد والرذيلة ، وكم سمعنا عن جرائم وقعت بسبب هذا التساهل من المخطوبة وأهلها من جهة ، وتجرؤ الخاطب من جهة أخرى ، ووسوسة الشيطان من جهة ثالثة.

---

(١) **صحيح.**

أخرجه مسلم(٢/ ١٠٤٠) ، والنسائي(٦/ ٦٩) من طريق :

يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة به.

(٢) **حديث حسن** ، وهو مخرج في « إعلاء السنن».

صفة الزوجة الصالحة
في الكتاب والسنة

ثم إذا كان الزواج بهذه المنزلة العظيمة التي ذكرناها ، وكان حكمه على الوجوب لمن قدر عليه ، وكان نسك الشاب لا يتم إلا به فحري بمن عزم عليه أن يتخير الشريكة الصالحة فيه ، التي تعينه على أمر دينه ودنياه وآخرته ، وحري به أن يلتمس ذات الصفات الكريمة ، والخصال الشريفة التي ذكرت في حق النساء في الكتاب والسنة.

فإن قال قائل : فما صفة الزوجة الصالحة التي ورد ذكرها في الكتاب والسنة وعلى ألسنة السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، بينها لنا بأدلتها الشرعية ، وبأخبارها النقلية ؟

قيل له : نعم سوف نذكر من كتاب ربنا العظيم ، وسنة نبينا الكريم ما يستبين به العازم على الزواج صفات الزوجة الصالحة والمرأة النافعة له في دينه ودنياه وآخرته ، فنقول وبالله التوفيق ، ومنه السداد والتيسير :

الديانة والصلاح

أول ما يبحث عنه الرجل المسلم العازم على الزواج من المرأة التي ينوي نكاحها والاقتران بها دينها ، فمتى كانت على دين قويم ، وسيرة حسنة، وصلاح تام ، والتزام بكتاب الله وسنن نبيه ﷺ فليرجوا خيرها ، ولا يضيع أجر الاقتران بها .

فقد قال النبي ﷺ :

« تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1].

فهذا معناه أن الأسباب الباعثة على نكاح المرأة إما : أن تكون ذات مال وفير ، ومتاع ، أو تجارة رائجة ، أو ممتلكات كثيرة ،فيحصل بالزواج منها حصول المال والغنى .

أو أن تكون ذات حسب عالٍ رفيع،فيحصل بالزواج منها علو المقام، ورفعة المكانة.

أو أن تكون ذات جمال وحُسْن خلاَّب ، فيحصل بالزواج منها اللذة والسرور والمتعة.

أو أن تكون ذات دين متين ، وصلاح عريض فيحصل بالزواج منها السكن والمودة ، والصلاح والوفاق ، والتآزر على طاعة الله ، والامتثال

---

(١) **صحيح .**

أخرجه البخاري (٣/٢٤٢) ، ومسلم (٢/١٠٨٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٦/٦٨) ، وابن ماجة (١٨٥٨) من طريق : سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

لأوامره والانتهاء عن نواهيه وزواجره ، أو النصح في الله ، والحث على طاعته ، والتخويف من معصيته.

فهذه هي التي حث النبي ﷺ على الزواج منها ، لما يكون في الاقتران بها من نفع دنيوي وديني وأخروي.

وليس هذا معناه الامتناع عن الزواج من الغنية ، أو الحسيبة ، أو الجميلة ، بل الزواج منها جائز إذا كانت ذات دين ، بل مستحب ، وأما إذا عُرض للرجل الأصناف المذكورة في الحديث كل على حدة ، ولم تكن إحدى الثلاثة الأول من ذوات الدين فالزواج من ذات الدين آنذاك واجب حتم ، لقول النبي ﷺ : « **تربت يداك** » ، وهو دعاء بالفقر ، بمعنى الزجر الشديد .

وفي السنة المشرفة ما يدل على أن الزواج بأهل الديانة والصلاح مما ينفع المتزوج في الدنيا والآخرة سواءً كان ذكرًا أو أنثى.

فإن النبي ﷺ لما آذنته فاطمة بنت قيس بتحللها من عدتها - وكان قد خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبي الجهم رضي الله عنهما - قال ﷺ :

« **أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضرَّاب للنساء ، ولكن أسامة بن زيد**».

فقالت بيدها هكذا - [كأنها منكرة] - إسامة! أسامة ! فقال رسول الله ﷺ : « **طاعة الله وطاعة رسوله خير لك** » .

قالت : فتزَوَّجْتُهُ فاغتبطته.[1]

أي فسررت به وبزواجه ، فإنها كانت قد أنكرت ابتداءً الزواج به لأنه صغير ومولى ، وأسود ، فبين لها النبي ﷺ أن في الزواج به لديانته

(١) **صحيح**.
رواه مسلم وغيره ، ورواه البخاري مختصرًا.

الخير العظيم ، فكان الأمر كما أخبر ﷺ بشهادتها هي نفسها.

ثم لا بد هنا من التنبيه على مسألة هامة جدًا ، وهي :

أنه كما يجب على الرجل أن يلتمس عند زواجه صاحبة الديانة والصلاح ، فكذلك يجب علي المرأة - ووليها - أن ترضى بأهل التقى والسداد والديانة من الرجال كما دل الحديث الذي تقدم.

وكما قال النبي ﷺ في المفاضلة بين الفقير الضعيف الصالح وبين الغني القوي الطالح :

« **هذا خير من ملئ الأرض مثل هذا** ».[1]

وقد قال تعالى في الحث على إنكاح الصالحين وإن كانوا فقراء :

﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

لا كما يقع اليوم من كثير من أولياء الأمور من اختيار الغني القوي الفاسد ، وتقديمه على الفقير الصالح ، بل بعضهم يتجاسر فيزوج ابنته أو أخته من تارك الصلاة - وهو عند العلماء في حكم الكافر - لكثرة ماله ، أو لعلو مقامه ، ومثله من يتزوج بمن تترك الصلاة ، أو من انسلخت من دينها ، فلا أصبحت تأبه لأمر الله ولا لأمر رسوله ، وكل ذلك لأجل مالها أو حسبها أو جمالها فأين هؤلاء من قول الله تعالى :

﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ

---

(١) **صحيح.**

أخرجه البخاري(فتح:٩/ ١١١) ، وابن ماجة(٤١٠) من طريق : عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل ، وفي أوله قصة.

وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :

رجل ورع فقير يخطب إلى رجل ابنته، ورجل ذو مال ليس بورع ، أيما أحب إليك أن يزوجها؟

قال : **يزوج الفقير الورع ، خيرٌ لها وأحب إليَّ ، لا يُعدل بالصلاح شيءٌ.**[1]

قلت : وهذا ظاهر جدًا ، عليه أدلة كثيرة من السنة ، فقد زوج أبا حذيفة بن عتبة مولاه سالمًا من بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وكان سالمٌ مولى لامرأة من الأنصار.[2]

وقد بوَّب الإمام البخاري - رحمه الله - لهذه الحادثة في «صحيحه» :

[باب : الأكفاء في الدين].

فالديانة هي أساس الاختيار ، وأصله ، وبها يصلح الزواج ، أو يفسد.

ە ە ە ە

---

(١) « مسائل الإمام أحمد» رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٩٨٠).

(٢)**صحيح.**

أخرجه البخاري(فتح:٩/١٠٧) ، والنسائي(٦/٦٣) من طريق : شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به.

الطاعة للزوج

قال تعالى وهو أحسن القائلين:

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾

[النساء: ٣٤].

فبيَّن سبحانه وتعالى بعض صفات المرأة الصالحة ، والتي تندرج تحتها باقي الصفات ، فأول ما وصفها به : أنها قانتة.

والقنوت معناه : الطاعة لله تعالى وللزوج، إذ طاعة الزوج من طاعة الله تعالى.

قال سفيان الثوري - رحمه الله -:

﴿ قَانِتَاتٌ ﴾يعني مطيعات لله ولأزواجهن.[1]

وطاعة الزوج من أجلِّ القربات إلى الله تعالى ، وأعظمها أجرًا ، ومعصية الزوج من أكبر الذنوب عنده تعالى وأشدها عذابًا .

وقد عظَّم النبي ﷺ حق الزوج على زوجته ، وبيَّن أهمية طاعته ، ووجوبها ، فقال ﷺ :

« لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقَّه».[2]

وعن حصين بن محصن ، عن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة لها

---

(١) أخرجه ابن جرير (٥/٣٨) **بسند صحيح**.

(٢) **حديث حسن** ، له طرق جماعة ، وهو مخرج في كتابي : « إعلاء السنن» (٤٥).

ففرغت من حاجتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **أذات زوج أنت ؟**» .

قالت : نـعم ، قال : « **فكيف أنت له** » ، قالت : مـا آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : « **انظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك**» .[1]

وسئل النبي ﷺ عن خير النساء ؟ فقال:

« **التي تطيع إذا أمر ، وتسر إذا نظر ، وتحفظه في نفسها وماله**» .[2]

فالمرأة يجب عليها - كما تقدم - الطاعة لزوجها فيما يحل ويجوز، وأما إن أمرها بمحرم كـأن يأتيها في وقت الحيض ، أو في المحل المكروه ، أو بالغش أو السـرقة أو الزنا - والعـياذ بالله - أو بكشـف الحجـاب أمام الأجانب ، أو بالخلوة مع الأجـانب ونحوه ، فلا يجوز لها أن تـطيعه في ذات الأمر الذي أمرها به مما يحرم فعله ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

« **لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف**» .[3]

ثم لتعلم أيضًا أنه مـهما أصابها من زوجها من أذي،فلتـصبر عليه، ولتنصحـه في دين الله،ولا تخلع يدًا من طاعتـه،ولا تعصـيه أبدًا إلا في المعصـية،فإن رأت أنها سـوف تفتن في دينها بمعاشـرتها له ، فيجـوز لها آنذاك أن تطلب الطلاق على التفصيل الذي سوف نورده قريبًا .

ثم لتعلم المـرأة : أن من لوازم هذه الطاعة أن لا تمنعه نـفسهـا متى طلبها إلا لعذر شرعي أو لمرض ونحوه ، لقول النبي ﷺ :

« **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» .[4]

---

(١) أخرجه أحمد (ـ٤/ ٣٤١) **بسند صحيح**،وهو مخرج في «إعلاء السنن» (٤٦) .

(٢) أخرجه النسائي(٦/ ٦٨) **بسند صحيح**.

(٣) و(٤) متفق عليهما .

فهذا الوعيد الشديد في حق من تمتنع عن أداء حق زوجها عليها يدل على أن هذا الفعل من الكبـائر ، والآثام العظيمة ، فـاللعن بمعنى الدعاء بالطرد من رحمة الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

« للرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء ، ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب ، فيجب عليه أن تمكنه كذلك» .[1]

* * * *

(١)« مجموع الفتاوي » (٢٨/ ٣٨٤).

الحفظ في العرض والمال

ثم ذكر سبحانه وتعالى صفة أخرى من صفات المرأة الصالحة.

فقال: ﴿ **حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾.

قال قتادة بن دعامة السدوسي :

حافظات لما استودعهن الله من حقه ، وحافظات لغيب أزواجهن. [1]

وقال سفيان الثوري :

حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن. [2]

قلت: أي أنهن يحفظن ما استودعهن الله من حقه ، والذي منه حق أزواجهن ، سواءً المال أو العرض أو نحوه . . .

فالمرأة الصالحة تحفظ زوجها في حضوره وغيابه ، في نفسها وماله وعرضه وكل أمره .

كما قال النبي ﷺ حينما سئل عن خير النساء ؟ فقال:

« **التي تطيع إذا أمر ، وتسر إذا نظر ، وتحفظه في نفسها وماله**». [3]

وقال عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - :

ألا أخبركم بالثلاث الفواقر ، قال : وما هن ؟ قال : إمام جائر إن أحسنت لم يشكر ، وإن أسأت لم يغفر ، وجار سوء ، إن رأى حسنة غطاها ، وإن رأى سيئة أفشاها ، وامرأة السوء ، إن شهدتها غاضبتك ، وإن غبت عنها خانتك.

فالحفظ ينصرف إلى العرض والمال ونحوهما ، وهو ما سوف نتعرف عليه قريبًا.

---

(١) و(٢) أخرجهما ابن جرير(٦/ ٣٩) بسندين صحيحين.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٥٥٩) بسند صحيح.

المرأة الصالحة لاتأذن في بيت زوجها
إلا بإذنه وبرضاه

ثم من صور حفظ المرأة لزوجها في نفسه وعرضه أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه وبرضاه .

كما قال النبي ﷺ :

« **وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهون**» .[1]

لا كما يقع التساهل في كثير من الأسر من ترحيب الزوجة بالرجل الأجنبي ، وإدخاله إلى المنزل في غير وجود الزوج مع تحقق الخلوة المحرمة التي نهى عنها النبي ﷺ بقوله :

« **لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما** » .[2]

وقال ﷺ : « **إياكم والدخول على النساء** » .

فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال :

« **الحمو الموت**» .[3]

فالحديث الأول عام في تحريم الخلوة بالأجنبية ، والحديث الثاني في التشديد في خلوة أحد أقارب الزوج بزوجته حتى ولو كان من إخوته

---

(٤) **صحيح**.

أخرجه النسائي في «العشرة»(٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرى»(٧/ ٣٠٤) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -.

(٢) **صحيح** ، وهو مخرج في كتابي «إعلاء السنن».

(٣) **صحيح**.

أخرجه البخاري (فتح : ٩/ ٢٤٢) ، ومسلم(٤/ ١٧١١) ، والترمذي(١١٧١) ، والنسائي في «عشرة النساء»(٣٣٤) من حديث: مرثد بن عبدالله ،عن عقبة بن عامر به.

الذكور ، فإن الحرمة القائمة بينهم وبين زوجة أخيهم على التوقيت ، وليس على التأبيد ، ولأن دخول هؤلاء - ومن في حكمهم - على الزوجة والخلوة بها لا يقع موقع النكرة ،فقد نهى عنه النبي ﷺ أشد النهي بقوله :« **الحمو الموت** » ، لما يترتب عليه من المفسدة .

والمقصود بالحمو هنا : أقارب الزوج غير الآباء أو الأبناء.

وكذلك فلا يجوز للمرأة أن تأذن لأحد في دخول بيت الزوج في حالة وجوده إلا بإذنه ، فقد قال النبي ﷺ :

« **لا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه** » .[1]

وهذا عام في أهله وأهلها ، وإن كان أبوها أو أخوها أو أحد من قرابتها ، وإن كنَّ من النساء ، فإن لفظ الحديث الوارد في النهي عام :

« **أحدًا تكرهون**» .

فإن كانت تعلم ضمنًا أنه يأذن لهؤلاء ومن في حكمهم ، فيجوز لها أن تأذن لهم دون أدنى حرج.

وكثير من النساء اليوم يتعالين على أزواجهن ، فلا يعتبرن بإذنهم ، ولا يبالين به ، ولا ينصعن لهذا التشريع النبوي الذي يكفل للزوج حق قوامته التي فرضها الله تعالى له بقوله :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فالله المستعان ، ما أعظم البلية بزوجة لا تطيع الله في زوجها ، ولا تؤدي إليه حقوقه التي أوجبها الله تعالى له عليها.

---

(١) حديث صحيح .
وسوف يأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى.

المرأة الصالحة لاتنفق من مال زوجها إلا بإذنه

وكذلك ؛ فمن صفات المرأة الصالحة :

أنها لا تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه ، وإذا أنفقت أنفقت بحكمة وروية ، وجعلت المال في مصارفه الشرعية ، دون ما تبذير أو إسراف أو مغالاة ، وإن كان زوجها غنيًا صاحب مال .

فقد قال النبي ﷺ - كما في حديث أبي أمامة - :

« لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » .(١)

وهذا أيضًا يدخل في عمومه النفقة من مال الزوج في وجوه البر مع عدم الاستئذان من الزوج،فلا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا بإذنه لعموم الحديث المتقدم .

وأما ما ثبت عنه ﷺ أنه قال :

« وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» .(٢)

فمحمول على كونها تعلم ضمنًا أنه لن يستاء أو يعارض الإنفاق في وجوه البر من ماله ،أو يكون من قوتها الواجب لها على الزوج ، فتنفق منه ، فهذا وجه حسن للجمع بين الحديثين.

وبعض أهل العلم أعل الحديث السابق - وهو مخرج في الصحيحين

---

(١) حسن.

أخرجه أبوداود(٣٥٦٥) ، والترمذي(٦٧٠) ، وابن ماجة(٢٢٩٥) من حديث أبي أمامة ، وهو مخرج في «إعلاء السنن».

(٢) صحيح.

وسوف يأتي تخريجه قريبًا.

- بما ثبت عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل أبا هريرة - رضي الله عنه :

عن المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

فهذا يعارض الحديث الأول وهو من رواية أبي هريرة أيضًا .

كذا أعله أبو داود السجستاني في «السنن»(١/ ٥٢٨) .

قلت : والجواب عن هذه العلة من وجهين :

الأول : أنه من رواية عبدالملك بن أبي سليمان ،عن عطاء ، وهو ثقة ، ولكن أنكر عليه الأئمة حديثًا منكرًا رواه عن عطاء ، فاحتمال الخطأ وارد عليه في هذه الرواية أيضًا لا سيما وأن الحديث المرفوع من رواية الثقات الحفاظ الأثبات ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

الثاني : إن صح الموقوف ، فقد فرَّق فيه أبو هريرة بين النفقة من القوت الذي يجب للزوجة على الزوج ، وبين مال الزوج نفسه ، فأحل لها أن تعطي من قوتها الذي وجب لها من الزوج ، وجعل الثواب بينهما مناصفة ، وهو يؤيد الحديث المرفوع ، وأما النفقة من مال زوجها فلا يكون إلا بإذنه كما ورد في حديث أبي أمامة المتقدم.

وكذلك مالها يجب عليها أن تستأذن زوجها في وجوه إنفاقه وكيفية التصرف فيه ،لحديث النبي ﷺ :

« **لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**» .[1]

وليس هذا من صنوف الاستبداد كما يدعي بعض أعداء الإسلام ، ولكن هذا التشريع الشرعي لمصلحة المرأة نفسها من حيث الحفاظ على مالها ، وعدم تبديده فيما لا ينفع.

---

(١) أخرجه أحمد والأربعة إلا الترمذي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، **وهو حديث حسن** ، وهو مخرج في «إعلاء السنن»(١٩).

وقد قال أحد مشايخنا [1]: إن هذا الأمر على وجه الأدب ، وليس على وجه الإلزام والوجوب ، واحـتج على ذلك بأمر النبي ﷺ النساء في خطبة العيد بالصدقة.

وقد عـزاه الخطابي إلى أكثـر أهل العلم على مـعنى حسن العـشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا الإمام مالك - رحـمه الله - فإنه قال : يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.[2]

قلت :وأما استغلال بعض الأزواج لهذا الحديث - سواء كان حكمه على الوجـوب والإلزام ، أو على الأدب وحسن العـشرة - في الحـصول على مال المرأة فلا يجـوز ألبتة ، فإن مالها ملك خـالص لها ، ولا يجوز للزوج أن يستغل وجوب طاعة الزوجة له ووجوب استئذانها له في الإنفاق من مالها في أكل مالها بغير إذنها أو بتنغيص الحياة عليها حى تأذن له فيه، فقد قال النبي ﷺ :

« اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة ». [3]

(١) وهو شيخنا عبدالله بن يوسف الجديع - حـفظه الله - كما في كتابه : « صفة الزوجة الصالحة» ، وهو كتاب نافع جدًا حال عامة مصنفاته.

(٢)« بذل المجهود شرح سنن أبي داود » للسهارنفوري(١٥/ ٢٢٨).

(٣)أخرجـه النسائي في «العشرة»(٢٦٧) ، وابن مـاجة(٣٦٧٨) **بسند صحيح** من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه-.

المرأة الصالحة لاتصوم تطوعًا
وزوجها شاهد إلا بإذنه

ومن صفات المرأة الصالحة - أيضًا - :

أنها تراعي ما أوجبه الله لزوجها من حقوق ، ومنها حق الاستمتاع بها ، أو الانتفاع بفراغها.

فلا يجوز لها أن تصوم تطوعًا وزوجها شاهد - مقيم غير مسافر - إلا بإذنه .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له ».[1]

وهذا الأمر على الوجوب كما يفيده الحديث المتقدم.

وأما صوم الفريضة ، فلا طاعة لمخلوق في تركه إلا لعلة مرض ، أو لعذر شرعي ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه.

* * * *

---

(١) **صحيح** .

أخرجه البخاري (٢/ ٥) ، ومسلم(٢/ ٧١١) ، وأبوداود(١٦٨٧) من طريق : عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة به ، واللفظ لمسلم.

الود والرحمة

ثم من صفات هذه الزوجة الصالحة - أيضًا - التي حث الشرع الحنيف على الاقتران بها ، وجعل لها الجنة مصيرًا ومآبًا : الود والرحمة على الزوج والولد.

فهذه الزوجة متوددة إلى زوجها ، محبة له ، لا تستغني عنه ، ولا ترضى إلا برضاه ، مآزرة له في حياته ، معينة له على طاعة ربه ، مخلصة في حبه ، رحيمة به ، لاتدخر جهدًا في إرضائه ، ولا تضيع طريقًا يوصلها إلى قلبه ، فإنما هو جنتها إذا مات عنها وهو راض ، ونارها إذا مات وهو عليها غضبان.

وقد تقدَّم قول النبي ﷺ:

« **تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**». [١]

فالمرأة متى صلحت لزوجها كانت من أسباب سعادته ، ومتى ساء خلقها ،نغصت على زوجها حياته ، وكانت من أسباب شقائه في الدنيا.

كما أخبر النبي ﷺ حين قال:

« **أربع من السعادة المرأة الصالحة، والمسكن الواسع ، والجار الصالح، والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاوة : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمسكن الضيق ، والمركب السوء** ». [٢]

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) **صحيح.**

أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(الإحسان : ٤٠٢١) **بسند صحيح** من حديث سعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

وهو مخرج بتفصيل في كتابي : « **إعلاء السنن**».

وكذلك فهي على هذه الصفة من خير متاع الدنيا ، كما أخبر النبي ﷺ حين قال :

« الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » . [1]

وهي كذلك رحيمة بالولد ، مشفقة عليهم ، قائمة على أمورهم ، تصلح لهم شئونهم ، وتنصحهم بما ينفعهم.

وقد أثنى النبي ﷺ على نساء قريش بهذه الصفة ، فقال ﷺ :

« خير نساء ركبن الإبل ، صالحو نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » . [2]

فجعل حنان الزوجة على الولد في الصغر من صفات الصلاح فيها، وكذلك حفظها لمال زوجها ، وقد تقدَّم الكلام على هذه الصفة.

* * * *

---

(١) صحيح .

أخرجه أحمد (٢/١٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩٠)، والنسائي (٦/ ٦٩) من طريق: شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو به .

وأخرجه ابن ماجة (١٨٥٥) من طريق : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن أبي عبد الرحمن به .

وابن أنعم ضعيف ، ولكنه قد توبع كما مر .

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري(٣/ ٢٤٠) من طريق : شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به.

وله طرق أخري عن أبي هريرة عند مسلم وغيره.

حسن المظهر وطيب الريح

ومن صفات الزوجة الصالحة أيضًا أن تكون حسنة المظهر أمام زوجها، فمتى نظر إليها أسرته ، فلا تقع عينه منها على ما يكره ، ولا يشم منها ما يسوءه من ريح ، وإنما هي له درة مصونة لا يرى منها إلا ما تطيب به نفسه ، وما يزيده حبًا لها.

كما أخبر النبي ﷺ حين سئل عن خير النساء ، فذكر من صفتها : « **وتسر إذا نظر** ».[1]

وهذا يحتمل حسن المظهر ، وجمال الثياب ، وطيب الرائحة ، وطلاقة الوجه ، وحسن التودد ، وتمام الانتباه لكلام الزوج ، وتمام المشاركة له في حديثه ، وخفة المداعبة ، . . .

لا كحال كثير من الزوجات اليوم اللواتي لا يعتبرن بهذا الحديث ، ولا يتصفن بهذه الصفات ، فإذا ما دخل عليها زوجها وجدها في شر أحلاسها ، وفي أبشع صورها ، وفي أخبث زيحها ، فلا يجد الزوج بدًا من الفرار منها ، والتحول عنها ، وقد يطلب غيرها إما بحل أو بحرمة والعياذ بالله.

فيا نساء المسلمين اتقين الله تعالى في أنفسكن وفي أزواجكن ،ولا تكن من أسباب فتنتهم ، أو من دواعي انحرافهم ، أو مصدرًا لشقائهم.

● ومما يروى في وصاية الأب ابنته عند الزواج،مارواه سعيد بن يزيد:

أن أبا الأسود الدؤلى زوَّج ابنة له،فأتته الجارية ، فقالت : يا أبه ،

---

(١) تقدم تخريجه.

إنى لم أكن أحب أن أفارقك ، فأما إذ زوجتني فأوصني ، قال : **إنك لن تنالي ما عنده إلا باللطف ، واعلمي أن أطيب الطيب الماء**[1] .

● ومما يُذكر في وصاية الأم ابنتها عند الزواج:

ماروواه عبد الملك بن عمير ، قال :

لَمَّا زوج عوف بن ملحم الشيباني ابنته من إياس بن الحارث بن عمرو الكندي ، فجهزت وحضر أن تحمل إليه ، دخلت عليها أمها أُمامة لتوصيها ، فقالت : يا بنية ، إن الوصية لو تركت لفضل في الأدب أو مكرمة في الحسب لتركت ذلك منك، ولزويتها عنك ، ولكنها تذكرة للغافل ومعرفة للعاقل ، أي بنية ، لو استغنت المرأة عن زوجها بغنى أبيها وشدة حاجتها إليه ، لكنت أغنى الناس عنه ، إلا أنهن خلقن للرجال ، كما لهن خلق الرجال ، أي بنية ، إنك قد فارقت الحوى الذى منه خرجت ، والعش الذى فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، أصبح بملكه عليك مليكًا ، فكوني له أمة يكن لك عبدًا ، **احفظي منه خصالاً عشرًا تكن لك دركًا وذكرًا** :

أما الأولى والثانية : فالصحبة له بالقناعة ، والمعاشرة له بحسن السمع والطاعة ، فإن فى القناعة راحة القلب ، وفى حسن السمع والطاعة رضى الرب.

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لموضع أنفه ، والتعاهد لموضع عينه ، فلا تقع عينه منك على شيء قبيح ، ولا تشم أنفه منك إلا أطيب ريح ،

---

(١) عزاه ابن الجوزي في «أحكام النساء» (ص: ٢١٩) إلى ابن أبي الدنيا **بسند صحيح**.

وإن الكحل أحسن الموجود ، والماء أطيب الطيب المفقود.

وأما الخامسة والسادسة : فالتعاهد لموضع طعامه ، والتفقد عند حين منامه ، فإن حرارة الجوع ملهبة ، وإن تنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالإرعاء على حشمه وعياله ، والاحتفاظ بماله، فإن أصل الاحتفاظ بالمال حسن التقدير ، والإرعاء على الحشم والعيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشي له سرًا ولا تعصي له في حال أمرًا، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره ، وإن عصيت أمره أوغرت صدره .

ثم اتقي يا بنية الفرح لديه إذا كان ترحًا ،والاكتئاب إذا كان فرحًا، فإن الخصلة الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وكوني أشد ما يكون لك إكرامًا أشد ما تكونين له إعظامًا ؛ وأشد ما تكونين له موافقة وأطول ما تكونين له مرافقة ، واعلمي يا بنية : أنك لن تصلي إلى ما تحبين منه حتى تؤثري رضاه على رضاك ؛ وهواه على هواك ؛ فيما أحببت وكرهت ، والله يخير لك ويحفظك . . . فحملت إليه ، فعظم موقعها منه ، فولدت له الملوك الذين ملكوا بعده.

٥ ٥ ٥ ٥

---

(١) ذكره ابن الجوزي في « أحكام النساء»(ص: ٢٢٠).

البكر الولود

ثم من الصفات التي يجب أن يراعيها العازم على النكاح فيمن سوف يقترن بها أن تكون بكرًا ولودًا ، خالية من العقم وأسبابه.

فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه -:

أنه تزوج امرأة ، فأصابها شمطاء ، فطلقها ، وقال : حصير في بيت خير من المرأة لا تلد ، والله ما أقربكن شهوة ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** ». (١)

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال :

تزوجت ، فقال لي رسول الله ﷺ : « **ما تزوجت ؟** »فقلت : تزوجت ثيبًا ، فقال : « **مالك وللعذارى ولعابها** ».

وفي رواية : « **فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**». (٢)

فالظاهر أن النبي ﷺ استحب له البكر لأن هذا كان أول عهده بالنكاح ، وهو لايفيد كراهة الزواج بالثيبات ، بل إن وجد منهن صاحبة الدين المتين ، والخلق الرصين ، فله أن يتزوجها ، ولكن يحصل له بزواجه من البكر ما لا يحصل له من الزواج بالثيب ، فهذا وجه التفضيل.

---

(١) **صحيح** ، وقد تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح**.

أخرجه البخاري(٣/ ٢٤٠) ، ومسلم(٢/١٠٧٨) من طريق : محارب بن دثار ، عن جابر به.

والرواية الثانية من طريق : الشعبي : عن جابر.

والنبي ﷺ نفسه لم يتزوج بكراً إلا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، والمقصود هنا الأفضلية والخيرية ، لا الكراهة أو التحريم فتنبه.

وأما المرأة العقيم فقد كره النبي الزواج بها لما فيه من قطع النسل ، وترك الولد .

فعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال :« **لا** » ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال :

« **تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» .[1]

وقد بوّب له الإمام النسائي في «سننه» :

[**كراهية تزويج العقيم**].

قلت : والظاهر في هذا أنه على الكراهة ، لا على التحريم ، لا سيما إذا تزوجها الرجل المتزوج ليعفها ويحفظها من أسباب الفتنة.

فكأنما النبي ﷺ نهاه عن الزواج بتلك العقيمة لأنه ظن أن حسبها وجمالها قد يعوضانه عن ولدها ونسلها ، فبين له النبي ﷺ أن زواج الولود وإن لم تكن حسيبة جميلة أبرك من زواج العقيم وإن كانت حسيبة جميلة.

ং ং ং ং

---

(١) أخرجه أبوداود(٢٠٥٠) ، والنسائي(٦/ ٦٥) **بسند صحيح**.

الصائنة الشريفة

ومن أهم صفات المرأة الصالحة أن تكون صائنة لنفسها ، حافظة لفرجها ، أمينة على عرضها ، لم تدنسه بحرام ، ولم تهتكه بكبيرة .

قال تعالى :

﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

فلا يجوز للرجل المسلم الحريص على دينه ، الملازم لطاعة ربه أن يتزوج من امرأة بغي أو من في حكمها من النساء ، بل يتخير لنطفته وعاءً نظيفًا لم تدنسه المعصية ، ولم تلطخه الرذيلة.

وقد جاء أبو مرثد الغنوي - رضي الله عنه- إلى النبي ﷺ يستأذنه أن ينكح امرأة بغيًا كانت صديقته في الجاهلية تُدعى عناق ، فسكت عنه النبي ﷺ ، فنزل قول الله تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ فدعاه النبي ﷺ ، فقرأها عليه ، وقال له : « **لا تنكحها** ».[1]

فهذا الصنف من النساء قد اعتدن الخيانة ، ونشأن على الرذيلة ، فمتى غاب عنها زوجها لم يأمن على عرضه ولا على ولده.

---

(١) حسن.

أخرجه أبو داود(٢٠٥١) ، والترمذي(٣١٧٧) ، والنسائي(٦/٦٦) من طريق : عبيدالله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به.

وسنده حسن.

كما قال عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - حين ذكر الثلاث الفواقر : **وامرأة السوء إن شهدتها غاضبتك ، وإن غبت عنها خانتك.** [1]

وقد تقدَّم حديث النبي ﷺ :

« **تنكح المرأة لأربع : ...** » فذكر ، « **فاظفر بذات الدين تربت يداك** ».

وقد استدل به الإمام النسائي - رحمه الله - على عدم جواز الزواج بالزانية ، فقال :[2]

[**باب : كراهية تزويج الزناة**].

وكان الحسن البصري يقول :

لا تحل مُسافحة ، ولا ذات خِدن لمسلم. [3]

والمسافحة : هي الزانية ، **وذات الخِدن** : هي من لها صاحب أو حبيب.

وبعض أهل العلم أجاز نكاحها إن كانت تابت وحسنت توبتها ، وبعضهم قال : يمتحنها بأن يراودها عن نفسها ، فإن أبت عليه فقد حسنت توبتها ، ولم أقف لهذا الشرط على دليل ، وهو محكي عن الإمام أحمد ، وقد كان النبي ﷺ يقبل بإسلام من أسلم بعد كفره ، ولا يمتحنه على ذلك ، وإنما امتحانه الاتباع والطاعة بعد الشهادتين ، وكذلك المرأة الفاجرة إذا تابت توبةً نصوحًا ، وأما الحديث المرفوع في قصة أبي مرثد الغنوي وعناق ، فليس فيه أن المرأة قد تابت ، بل في الحديث أنها دعته لأن يبيت عندها ، فامتنع فصاحت به لتفضحه .

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢)« السنن» للنسائي (٦/٦٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٨١٥) **بسند صحيح**.

والفصل في ذلك ما صح عن صلة بن أشيم - رحمه الله -:

لا بأس إن كانا تائبين ، فالله أولى بتوبتهما ، وإن كانا زانيين فالخبيث على الخبيث.[1]

وعليه يحمل قول ابن عباس - رضي الله عنهما -:

أوله سفاح ، وآخره نكاح ، أوله حرام ، وآخره حلال.[2]

فإنما أجازه بتحقق التوبة ، وإلا لما عزما على النكاح ، والله أعلم.

○ ○ ○ ○

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٥٢٨) **بسند صحيح**.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٥٢٩) **بسند صحيح**.

الذكية النجيبة

وليحرص كذلك على أن يتخير لنفسه الذكية العاقلة النجيبة ، وليحذر الحمقاء الغبية ، أو الخرقاء التي لا تستطيع أن تقوم بأمر نفسها فضلاً عن القيام بأمر زوجها وولدها وبيتها.

قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - في «المغني»:[1]

« ويختار ذات العقل ، ويجتنب الحمقاء ، لأن النكاح يراد للعشرة ، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى ذلك إلى ولدها ، وقد قيل اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء ».

وقد كان النبي ﷺ يستشير نساءه في كثير من أموره ، وفي سيرة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - ما يدل على ذلك ، وهذا من تمام عقلها ، وعظيم ذكائها ونجابتها ، ومثلها أم سلمة لما أشارت على النبي ﷺ في صلح الحديبية أن يخرج فيذبح نسكه ، ويدعو الحلاق ليحلق له ، فتبعه المسلمون على ذلك ، ولم يخالفوا أمره ، فكان رأيها سببًا في دفع الفتنة ، وجمع الكلمة .

بخلاف المرأة الحمقاء الخرقاء التي لا تصلح من أمرها إلا بقدر ما تفسد أو دونه ، فلا يرى منها زوجها إلا ما ينفره منها ، ولعلها أن تلد له من هو على شاكلتها ، فتزيده عذابًا فوق عذابه ، فالله المستعان ما أعظم البلية بزوجة كهذه.

○ ○ ○ ○

(١) « المغني»(٦/ ٥٦٦).

الشاكرة

ثم إن من الصفات المرأة الصالحة أيضًا أن تشكر المعروف ، وتجازي الإحسان بمثله ، ولا تكفر الخير أو تجحده .

امتثالاً لأمر الله تعالى :

﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وامتثالاً لأمر رسول الله ﷺ ، حين قال للنساء :

« **إياكن وكفر المنعمين** »، فقلن: يا رسول الله! وما كفر المنعمين؟ قال:

« **لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها ، وتعنس ، فيرزقها الله عز وجل زوجًا ، ويرزقها منه مالاً وولدًا ، فتغضب الغضبة ، فراحت تقول : ما رأيت منه يومًا خيرًا قط** ». [1]

وقال ﷺ في خطبة الكسوف :

« **رأيت أكثر أهلها – [أي : النار] – النساء** ».

قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال :« **بكفرهن** ».

قيل : أيكفرن بالله ؟ قال :

« **بكفر العشير ، وبكفر الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط** ». [2]

---

(١) **حسن**.

أخرجه بهذا اللفظ أحمد(٦/ ٤٥٢) **بسند حسن** من حديث أسماء بنت يزيد.

وأصله مختصرًا عند أبي داود(٥٢١٤) ، والترمذي(٢٦٩٧) ، وابن ماجة(٣٧٠١).

(٢) **صحيح** ، متفق عليه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

وهو مخرج في كتابي «صفة خطبة النبي ﷺ » (ص:٥٥).

فهذا الكفر هو جحود النعمة ، ومغاضبة الزوج ، وجحود المعروف الذي أحاطها به زوجها.

فأما المرأة الصالحة ، والزوجة الطيبة :

فتعلم تمام العلم فضل زوجها عليها ،فإذا غضبت لم تكفر معروفه ، ولم تجحد إحسانه ، بل تكظم غيظها ، وتتجاوز عما تظنه أنه زلة ، وتتعوذ بالله تعالى من شر الشيطان ووسوسته وإفساده بينها وبين زوجها ، وتستغفر الله تعالى ، وتسترجع ، وتتوضأ إطفاءً لنار غضبها .

وإذا رأت منه إحسانًا شكرته ، بقولها ، وبفعلها ، وبحسن عشرتها له ، وقد قال النبي ﷺ : « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** ».[1]

فالزوج الصالح أحق الناس بالشكر ، وأولاهم بالمعروف ، وحسن المعاملة ، وجميل الذكر .

لا كالذي نراه اليوم من كثير من نساء المسلمين ، الذين لا يراعين للزوج حشمة ، ولا يشكرن له معروفًا ، ولا يُحسن إليه في المعاملة ، بل أصبح الزوج اليوم هو الذي يترضي زوجته مع خطئها ، ويشكرها مع إساءتها .

فالله الله يا نساء المسلمين ، اتقين الله تعالى في أزواجكن ، وأطعنهم فيما يأمركن به ، ولا تعصينهم أبدًا إلا في المعصية ، وليكن ديدنكن مع أزواجكن التودد إليهم ، والشكر لهم ، وأدمنوا من قول :

جزاكم الله عنا خير الجزاء ، وأعانكم على برنا ، وأعاننا على طاعتكم.

---

(١) **صحيح.**

أخرجه أحمد(٢/٢٥٨) ، وأبو داود (١/٤٨) ، والترمذي (١٩٥٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - **وسنده صحيح.**

ثم من صفاتها أيضًا : الصبر على البلاء، من مرض يصيب الزوج ، أو فقر يكون فيه أو يرد عليه ، أو نقص في الولد ، كأن تبتلى بالعقم في نفسها أو في زوجها ، أو يتأخر عليها الحمل ، ونحوها من المصائب والبلايا ، قال تعالى :

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال عز من قائل تبشيرًا للصابرين على المصائب والبلايا :

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

وقال رسول الله ﷺ :

« **ما أعطي أحدٌ من عطاء خيرًا وأوسع من الصبر** ».[1]

وقال النبي ﷺ : « **عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر ، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرًا له**».[2]

ە ە ە ە

---

(١) **صحيح** ، وسوف يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) **صحيح**.

أخرجه أحمد(٤/ ٣٣٢و٣٣٣و٦/ ١٦) ، ومسلم(٤/ ٢٢٩٥) من حديث : عبدالرحمن بن أبي ليلي ، عن صهيب بن سنان به.

ثم هي مع التزامها بالصبر تلتزم بالصلاة والدعاء ، استجابة لأمر الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾

[البقرة: ١٥٣].

فإذا ما نزلت بها المصيبة قالت :

إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنا في مصيبتنا ،وأخلفناخيراً منها.

امتثالاً لأمر الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾

[البقرة: ١٥٦ - ١٥٧].

وامتثالاً لأمر الرسول ﷺ :

« ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ؛ إلا أخلف الله له خيراً منها ».[(١)]

وقد دعت أم سلمة - رضي الله عنها - بهذا الدعاء عقب موت زوجها أبي سلمة - رضي الله عنه - فأخلفها الله تعالى خيراً منه ، فتزوجها النبي ﷺ،وأصبحت من أمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن-.

---

(١) **صحيح.**

أخرجه مسلم(٦٣١-٦٣٢) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -.

ومر النبي ﷺ بامرأة تبكي ابنها عند القبر ، فقال لها:
« اتقي الله واصبري» .

فقالت : إليك عني ، فإنك لم تصب بمصيبتي ، ولم تكن تعرفه ، فقيل لها: إنه النبي ﷺ ، فذهبت إليه تعتذر منه ، فقال :
« إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .(1)

وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال:
« إن لك ما احتسبت » .(2)

فمتى نزلت النازلة بالمرأة المسلمة في نفس ، أو زوج ، أو ولد ، أو مال ، أو متاع ، احتسبت الأجر عند الله تعالى ، ولم تعترض على قضاء الله تعالى وتقديره بأن لو كانت فعلت كذا لكان كذا وكذا، بل تجزم في نفسها أنه قد قدَّر الله ، وما شاء فعل ، وتسترجع ، وتصبر ، وتحث زوجها على مثل ذلك ، ولا تقنط أو تقنِّطه من رحمة الله تعالى.

ولتجعل قدوتها في ذلك أم سليم - رضي الله عنها - زوجة أبي طلحة الأنصاري ، وأم أنس بن مالك - رضي الله عنهما -.

تلك المرأة المؤمنة الصادقة في إيمانها ، الصابرة ، المحتسبة ، المسترجعة ، التي تلقت مصيبة موت صبيها بقلب صابر ،وبنفس راضية ،

---

(1) **صحيح.**

أخرجه البخاري(فتح:٣/ ١١٥-١١٦) ، ومسلم(٢/ ٦٣٧-٦٣٨) ، وأبو داود (٣١٢٤) ، والترمذي(٩٨٩) ، والنسائي(٤/ ٢٢) من طريق :
شعبة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - به.

(2) **صحيح.**

أخرجه مسلم(١/ ٤٦٠-٤٦١) ، وأبو داود(٥٥٧) ، وابن ماجة(٧٨٣) من طريق :
أبي عثمان النهدي - عبد الرحمن بن مل - عن أبي بن كعب به.

واحتسبته ، وأعلمت زوجها بموته بأحسن طريقة ، فرزقه الله منها خيرًا منه.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له ابن منها يقال له : حفص، غلام قد ترعرع ، فأصبح أبو طلحة وهو صائم فى بعض شغله ، فأقبلت أم سليم على ذات بيتها ، فخرج الغلام يلعب مع الصبيان ، فلما جاء الغلام الغداة اضطجع على فراش مزمل قطيف لهم ، فلما صنعت أم سليم غداء بيتها ،جعلت تصرخ تناديه فلا يستجيب لها .

فلما رأت هذا شأنه كشفت عن وجهه ، فوجدته قد قبض فى منامه، فزملته كهيئته وأقبلت على ذات بيتها،حتى إذا أمست جاء زوجها أبو طلحة، فقربت له فطره ، فقال : ادعى لى ابنى حفصًا يأكل معى ، قالت : إنه قد فرغ، فلما فرغ الشيخ من فطره دنت منه ،حتى إذا أصاب ما يصيب الرجل من أهله وفرغ ، قالت:

يا أبا طلحة،أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية فاستمتعت بها زمانًا وقرت بها عينك،ثم بدا له أن ينتزعها منك أكنت واجدًا عليه فى نفسك.

قال : لا وأبيك إذًا لقد ظلمت ،قالت:

فإن ابنك حفصًا أعاركه الله عز وجل ما شاء ثم قد بدا له أن ينتزعه وهو أحق به .

قال : **إنا لله وإنا إليه راجعون** ، ثم قاما فجهزاه حتى فرغا منه ، فلما أصبحا ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

« اللهم بارك لهما فى ليلتهما».

فحملت فجاءت بغلام .

فلما نفست قالت لابنها أنس بن مالك:

أى بنى ، احمله إلى رسـول الله ﷺ ، فليحنكه وليسمـه ،قالت: فاحـتمله أنس رضي الله عنه إلى الـنبى ﷺ فى خرقة حـتى طلع به إلى رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد فقال :

« **أنفست أم سليم ؟** » .

قال: نعم ،وقد أرسلت به إليك لتحنكه وتسميه ، فسماه عبد الله ، وأخذ تمرة فمضغها فلاكهـا فى فيه فحنكه بها ، فجعل الصبى يتلمظ حين وجد حلاوة التمر ،فقال رسول الله ﷺ :

«**حب الأنصار التمر**».[1]

---

(١) **وهو حديث صحيح** ، مخرج في «الصحيحين» بنحو هذا السياق.

العفيفة قريرة العين

ثم هي عفيـفة عما في أيدي الناس ، تُقـر عينها بما آتاها الله ، ولا تمد عينيها إلى ما مُتع بها غيرها .

وإنما هي حامدة ربها ، شاكرة فـضله وأنعمه ، ممتثلة في ذلك لقول الله تعالى :

﴿ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ ﴾ [الحجر : ٨٨].

وقوله عز وجل :

﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَـيْنَيْكَ إِلَىٰ مَـا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

ومأتسية بقوله عز وجل :

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [لقمان: ١٢].

ومتبعة لقول النبي الكريم ﷺ :

« من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ».(١)

وقوله عليه السلام :

« قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافًا ، وقنَّعه الله بما آتاه ».(٢)

ن ن ن ن

---

(١) صحيح.

أخـرجه البـخاري(١/ ٢٥٦) ، ومـسلم(٢/ ٧٢٩) ،وأبوداود(١٦٤٤) ، والترمـذي (٢٠٢٤) ، والنسائي (٥/ ٩٥) من طريق : عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد به.

(٢) صحيح.

أخرجه مسلم(٢/ ٧٣٠) ، والترمذي(٢٣٤٨) ، وابن ماجة(٤١٣٨) من طريق : أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبدالله بن عمرو به.

الذاكرة لله عز وجل

وهي كذلك ذاكـرة لله تعالى ، ملتزمـة بأذكار الصبـاح ، والمساء ، وما تمس إليه الحاجة من أذكار المناسبات المختلفة ، والأحوال المتباينة.

لقول الله تعالى :

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾

[البقرة: ١٥٢] .

وقوله عز وجل :

﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾

[الأعراف :٢٠٥].

وقوله ﷺ :

« **مثل البيت الذي يُذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه ، مثل الحي والميت** » .(١)

وقد قال النبي ﷺ :

« **سبق المفردون** » ، قالوا : وما المفردون يا رسول الله؟ قال : «**الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات** ».(٢)

---

(١) **صحيح**.

متفق عليه عند البخاري (٤/ ١١٤) ، ومسلم(١/٥٣٩) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(١) **صحيح**. وهو عند مسلم (٤/٢٠٦٢) من حديث أبي هريرة به.

المرغِّبة زوجها في الخير والطاعة

وهي على مع دوامها على الطاعـات ، والدعاء ، والذكر والنفل ، ترَغِّب زوجها في الطاعات ، وتعينه عليها .

كما قال النبي ﷺ :

« رحم الله امرأة قامت من الليل ، فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء ».[1]

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه -:

من استيقظ من الليل ، وأيقظ امرأته ، فصليا جميعًا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات.[2]

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

أن رجلاً قـال: يا رسول الله ، إن لفلان نخلة، وأنا أقـيم حائطى بها ، فأمره أن يعطينى حتى أقيم بها حائطى ،فقال له النبي ﷺ :

«أعطها إياه بنخلة فى الجنة » .

فأبى ، فأتاه أبو الدحداح فقـال : بعنى نخلتك بحائطي ، ففعل ،

---

(1) **صحيح.**

أخـرجه أحـمد(٢/ ٢٥٠و٤٣٦) ، وأبوداود(١٣٠٨و١٤٥٠) ، والنسـائي(٣/ ٢٠٥) ، وابن ماجة(١٣٣٦) ، وابن خزيمة(١١٤٨) **بسند صحيح** من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

(2) **صحيح.**

أخرجه أبوداود(١٣٠٩) بسند صحيح، واختلف في وقفه ورفعه ، والأصح الوقف.

فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنى قد ابتعت النخلة بحائطى ، قال: فاجعلها له فقد أعطيتكها ، فقال رسول الله ﷺ : « **كم من عذق راح لأبى الدحداح فى الجنة** » . قالها مراراً

قال: فأتى امرأته، فقال : يا أم الدحداح ، اخرجى من الحائط فإني قد بعته بنخلة فى الجنة ، فقالت : **ربح البيع أو كلمة تشبهها**.[1]

وعن أنس بن مالك قال :

خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : ما مثلك يرد ولكن لا يحل لى أن أتزوجك، أنا مسلمة وأنت كافر ، فإن تسلم ، فذاك مهرى ولا أسألك غيره ، فأسلم فتزوجها .

قال ثابت:

فما سمعنا بمهر قط كان أكرم من مهر أم سليم، الإسلام.[2]

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١٤٦) **بسند صحيح** بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه النسائي(٦/ ١١٤) **بسند حسن**.

وله طرق عند ابن سعد في « الطبقات» (٨/ ٣١١).

الحافظة نظرها الخافية زينتها
الواقرة في بيتها .

وهي كذلك متصفة بما أمرها به الله تعالى من حفظ البصر عن النظر إلى الأجانب ، والقرار في البيت ، وعدم الخروج منه إلى الطرقات إلا لحاجة شرعية ملحة .

وكذلك فهي لا تظهر زينتها إلا لمن يجوز لها أن تظهرها أمامه بحدودها الشرعية التي شرعها الله ورسوله لها .

قال تعالى :

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور : ٣١] .

وقال تعالى :

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾

[الأحزاب : ٣٣] .

وقال رسول الله ﷺ :

« لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . (١)

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٥٥٦٧) بسند صحيح .

وفي رواية :

« **وليخرجن إذا خرجن تفلات** » .(١)

أي غير متزينات بزينة ، ولا متعطرات بعطر ، ولا متبخرات ، حتى لا يطمع فيهن من في قلبه مرض ، وكي لا يثرن بحسن ريحهن ، أو جمال مظهرهن ما يكمن في قلوب الرجال .

ومعنى تفلة : أي منتنة الريح ، كناية عن عدم الاهتمام بالمظهر ، وترك التكلف لتحسينه وتجميله .

وقال النبي ﷺ :

« **صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساءٌ كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا** » .(٢)

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

إن المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، فتقول : ما رآني أحد إلا أعجبته ، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت في قعر بيتها .(٣)

فهي واقرة في بيتها ، حافظة بصرها ، قانتة لربها ، طائعة لزوجها .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨و٤٧٥) ، وأبوداود(٥٦٥) **بسند حسن** ، وهو مخرج في «إعلاء السنن» .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٢) من طريق : جرير بن عبدالحميد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير »(٩/ ٣٤١) **بسند صحيح** ، واختلف في وقفه ورفعه ، والأصح الوقف كما بيناه في «صون الشرع الحنيف» .

المراعية لغيرة زوجها

وهي كذلك تراعي ما يرضي زوجها فتفعله، وما يغضبه فتنتهي عنه، من ذلك : حفاظها على شعور زوجها ، ومراعاة غيرته ، لا سيما إذا كان شديد الغيرة عليها ، فلا تأتي ما يثير غيرته وإن كان حلالاً.

كما فعلت أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -.

فعنها - رضي الله عنها - قالت :

كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي على ثلثي فرسخ ، قالت: فجئت يومًا والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه ، فدعاني ، ثم قال :

« إخ ! إخ » ليحملني خلفه ، قالت :

فاستحييت ، وعرفت غيرتك ، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه .(1)

فهذه الصحابية الجليلة - رضي الله عنها - عرفت حق زوجها عليها، وعرفت مافي نفسه من الغيرة عليها ، فتحملت مشقة حمل النوى على رأسها عن أن يردفها النبي ﷺ خلفه - وهو جائز كما يدل فعله ﷺ- .

---

(1) صحيح.

أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٤) ، ومسلم(١٧١٦/٤) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٨) من طريق : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء به.

الراعية لبيتها
الخادمة لزوجها .

وكذلك فمن صفاتها أنها تقوم على رعاية بيتها ، ولا تستكبر عن خدمة زوجها وعيالها بالمعروف.

قال تعالى :

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :(١)

«قوله : **﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقًا من خدمة ، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير ذلك».

وقال رسول الله ﷺ :

« ألا كلكم راع ،وكلكم مسئول عن رعيته ....، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسئولة عنهم ».(٢)

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت :

تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه ، قالت : فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤنته ، وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه ،وأعلفه،وأستقي الماء ، وأخرز غَربه ، وأعجن ، ولم أكن

---

(١) « مجموع الفتاوي»(٣٢/ ٢٦٠).

(٢) **صحيح.**

أخرجه مسلم(٣/ ١٤٥٩) ، والترمذي(١٧٠٥) من طريق:

الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار ، وكن نسوة صدق.[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:[2]

« تنازع العلماء ، هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه : مثل علف دابته ونحو ذلك ؟ فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف ، . . . ، **وقيل - وهو الصواب -:**

وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف .

ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

○ ○ ○ ○

---

(١) **صحيح.**
وقد تقدَّم تخريجه في الذي قبله.

(٢) « مجموع الفتاوى»(٣٤/ ٩٠).

الاكتفاء بالتلميح عن التصريح
في مواطن الحرج

وكذلك فمن صفات المرأة الصالحة أنها فطنة زكية ، تتعرف إلى أحوال زوجها ، وما يعجبه ، وما لا يعجبه،وما يقع منه موضع الإقبال ، وما يقع منه موقع الإعراض والإدبار .

فإذا علمت ذلك تخيَّرت في مواضع الحرج التلميح بالإشارة والكناية، عن التصريح بالعبارة .

ومن أطرف ماورد في ذلك :

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت:

بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة ، إذ حضت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتي ، فقال لي رسول الله ﷺ : **« أنفست؟»** .

قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.[1]

فهذه فطنة وذكاء من أم المؤمنين - رضي الله عنها - فقد كفاها التلميح عما تتحرج النساء من التصريح به .

ه ه ه ه

---

(١) **صحيح.**
أخرجه البخاري، ومسلم(١/ ٢٤٣) واللفظ له ، والنسائي.

صون اللسان عن طلب الطلاق لغير عذر شرعي

وكذلك فمن أهم ما يميز الزوجة الصالحة أنها لا تتحامق فتكثر من طلب الطلاق عند أدنى مشكلة تعتري الحياة الزوجية .

لقول النبي ﷺ :

« أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة ». (١)

فهذا الوعيد الشديد يدل على عظم هذا الذنب ، وخطورته .

ثم لا تدري هذه المرأة ما تأتي به عواصف الغضب من الزوج ، فلعله يتلفظ بما يوجب الطلاق ، وقد تكون الثالثة فبينونة كبرى ، وينهدم به البيت ، أو يضيع به الأولاد ، أو . . . .

وإنما المرأة الصالحة إذا ما غضبت ، كظمت غيظها ، وذكرت ربها ، وتابت إليه ، وأصلحت ما بينها وبين زوجها ..

●ولكن يجوز للمرأة متى خشيت على نفسها الفتنة في دينها بمعاشرتها لزوجها أن تطلب الطلاق منه.

---

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود(٢٢٢٦) ، والترمذي(١١٨٧) ، وابن ماجة(٢٠٥٥) من طريق : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان به .

وسنده صحيح.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -:

أن امـرأة ثابت بن قـيس بن شمـاس أتت النبي ﷺ ، فـقـالت : يارسول الله ، ثابت بن قـيس ما أعتب عليـه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ :

« **أتردين عليه حديقته ؟**» .

قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ :

« **اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة**» .[1]

ولكن هذا لا يكون إلا بعد سـبر واختـبار وعشرة ، لا كـما تدعي بعضهن إذا غضبت الغضبة من زوجها قالت: أخاف أن يفتنني في ديني ، فإذا ما رأت منه ما يسرها عادت تمدحه وتعلي شأنه.

فـإن طلب الطلاق ليس بالأمـر الهين ، وتشـتـيت الأولاد ، وهدم الأسر ليس بالأمر الـسهل ، فليراعي النساء في ذلك المفـاسد والمصالح ، ولا يتسرعن في طلب الطلاق ، أو يتلاعبن بحث الأزواج عليه.

° ° ° °

---

(١) **صحيح** ، أخرجه البخاري وغيره.

خاتمة

كانت هذه تذكرة لطيفة ....

في بيان صفات الزوجة الصالحة التي يجب أن يعاينها الناكح ممن يقدم على الزواج بها .

وكذلك هي تذكرة مختصرة لنساء المسلمين.....

بما يجب أن يلتزمنه مع أزواجهن من صفات وآداب.

ونحن إذ نذكِّر بهذه الصفات مع ذكر أدلتها الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ :

نرجو بالالتزام بها السداد والتوفيق بين الأزواج والزوجات ، والسكينة والمودة في الأسرة ، والتماسك والترابط في المجتمع.

والله ولي ذلك والقادر عليه .

وهو سبحانه مولانا ، فنعم المولى ونعم النصير.

وكتب :

عمرو عبد المنعم سليم.

طنطا : ليلة السادس عشر من

ذي القعدة ١٤١٧هـ

فهرس الموضوعات